

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أوروغواي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجزاً لورقات معلومات مقدمة من ١٩ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهي معروضة في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويُخصص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - أكدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم في أوروغواي، فيما يخص القانون ١٩-٥٥٣ المتعلق بالري لأغراض الزراعة، أن من الضروري ضمان مشاركة المجتمع المدني في تخطيط وإدارة ومراقبة الموارد المائية، وحماية مصادر مياه الشرب، واعتماد تقييمات بيئية واستراتيجيات لمراقبة البيئة، والتفكير في تسوية المنازعات، وتحديد عقوبات فعالة، ومنع المضاربة المالية القائمة على الموارد المائية، وضمان حماية البيئة، بما في ذلك نوعية مياه الشرب وكميتها وتوافرها^(٢).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- وأكدت المؤسسة نفسها بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد في عام ٢٠١٧، لكنها أشارت إلى مشروع التعديل الذي يغيّر الإطار المعياري للضمانات المنصوص عليها في هذا القانون الجديد ويوسع نطاق السلطة التقديرية للشرطة في اللحظات الأولى من التوقيف وأثناء التحقيقات للتأكد من وقوع الجرائم. وفي حال الموافقة على هذا التعديل، فإنه قد يؤثر سلباً في الضمانات لحظة التوقيف، والحق في الحرية، وقرينة البراءة، والسلطة التقديرية اللازمة للوظيفة القضائية^(٣).

٤- وأفادت المؤسسة بأن التعديل الأخير لقانون الأطفال والمراهقين شدّد العقوبات التي تُفرض على المراهقين مما يشكل تراجعاً يتناقض مع توصيات المنظمات الدولية^(٤). وأخطر تغيير جاء به هذا التعديل هو زيادة مدة التدابير الاحترازية من ٩٠ إلى ١٥٠ يوماً^(٥).

٥- وأشارت المؤسسة إلى السيطرة العقابية التي تتسم بها حالات سلب الحرية في صفوف المراهقين الموجودين في المراكز التي يديرها المعهد الوطني لإدماج المراهقين اجتماعياً^(٦). وأكدت أنه على الرغم من بعض التحسينات تظل ظروف الحبس تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة^(٧). وأشارت إلى ممارسات الحبس الإجباري^(٨)، وعدم كفاية الأنشطة التعليمية والترفيهية والاجتماعية^(٩). ورأت الاحتجاج المتكرر بدواع أمنية لإرجاء وإلغاء الأنشطة التعليمية والترفيهية والاجتماعية^(٩). ورأت المؤسسة أنه لا مناص من مراجعة نظام قضاء الأحداث ووضع خطة عمل قائمة على حقوق الإنسان^(١٠). وحثت أوروغواي على تعديل قوانينها، وإبلاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، ووضع مشروع مؤسسي يركز على الجوانب التعليمية^(١١).

٦- وأشارت المؤسسة إلى إقرار القانون الشامل الذي يكفل للمرأة حياة خالية من العنف الجنساني (٢٠١٧)^(١٢)، ومع ذلك أشارت إلى الصعوبات المطروحة أمام تطبيق هذا القانون^(١٣) والشواغل المتعلقة بالموارد التي ستخصص للوكالات المركزية المعنية بتطبيقه^(١٤). وتؤكد المظاهر المستمرة للعنف ضد المرأة الحاجة إلى مضاعفة الجهود لتطبيق هذا القانون على أكمل وجه^(١٥).

٧- وأشارت المؤسسة إلى استمرار انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦). ويوجد في العديد من مراكز الرعاية نموذج من الرعاية القائمة على الوصاية، لا يعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق ويظهر افتقار الموظفين إلى المؤهلات اللازمة للعمل مع هؤلاء الأشخاص^(١٧). وأكدت المؤسسة أن موظفين في هذه المراكز ارتكبوا اعتداءات جنسية أو انتهاكات لحقوق النزلاء في الخصوصية والسلامة البدنية، أفضت إلى محاكمة الجناة^(١٨). ورأت أن من الضروري تعزيز المراقبة وتوفير الضمانات التي تمنع العنف المؤسسي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز الحماية التي تعمل على مدار الساعة^(١٩). وهناك أيضاً حاجة إلى تعيين آلية للرصد تتماشى مع مبادئ باريس^(٢٠). وذكرت المؤسسة أن العمل جارٍ مع المجتمع المدني والسلطة التنفيذية بشأن مقترح يدعو إلى إنشاء آلية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تعمل هذه الآلية في إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وإن كان ذلك سيتطلب تزويد المؤسسة بالموارد المالية اللازمة لأداء الوظيفة الجديدة^(٢١).

٨- وذكرت المؤسسة أن هناك جهوداً كبيرة لا يزال يتعين بذلها لتطبيق القانون ١٩-١٢٢ الرامي إلى معالجة عدم المساواة بين الأعراق والإثنيات^(٢٢). ويفرض هذا القانون حصصاً للمشاركة في مؤسسات الدولة بيد أن هناك قلقاً بسبب صعوبة تطبيق الحصص المحددة وافتقار الأوساط الحكومية إلى التدريب والتخطيط في هذا المجال^(٢٣).

٩- وأعربت المؤسسة عن قلقها إزاء حالة المهاجرين، وبالأخص أولئك الذين يلتمسون اللجوء والذين يعيشون في حالة ضعف^(٢٤). واعتبرت أن من الضروري تنفيذ إجراءات ملموسة، لا سيما فيما يتعلق بالإسكان في الأيام الأولى من دخول البلد^(٢٥). وأشارت أيضاً إلى التمييز القائم على أساس الأصل الوطني والإمكانيات الاقتصادية للمهاجرين، مما يشكل عقبة أمام تمتعهم الفعلي بالحقوق^(٢٦). وسلطت المؤسسة الضوء على الصعوبات التي يواجهها السكان المهاجرون في الحصول على وثائق الإقامة في أوروغواي، مشيرة إلى أن التمتع الفعلي بالحقوق في الصحة والعمل والتعليم، من بين أمور أخرى، يرتبط ارتباطاً قوياً بالحصول على الوثائق اللازمة للإقامة^(٢٧).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٢٨) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٩)

١٠- في معرض الإشارة إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق^(٣٠)، أفاد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما بأن أوروغواي لم تتخذ خطوات للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة^(٣١). وأوصى مجلس شعب تشاروا بالتصديق على هذه الاتفاقية^(٣٢).

١١- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية^(٣٣).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٣٤)

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٣٥)

١٢- أكدت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من قبول توصية بشأن "منع جميع أشكال التمييز والعنف والمضايقة المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية"^(٣٦)، لم تُتخذ أي إجراءات هامة في هذا الصدد^(٣٧).

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أوجه التقدم المهم المحرز لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)^(٣٨)، لكن على الرغم من التشريعات الحالية، ما زال هؤلاء الأشخاص يعانون من التمييز بسبب هويتهم الجنسانية وميلهم الجنسي وتعبيرهم الجنساني و/أو خصائصهم الجنسية^(٣٩). ويعيش الأشخاص مغايرو الهوية الجنسانية في ظروف التهميش، على الرغم من أوجه التقدم المحرز في التشريعات بشأن هويتهم^(٤٠). وأوصت الورقة بأن تصمم أوروغواي سياسات عامة تتصدى بفعالية وكفاءة للتمييز ضد أفراد مجتمع الميم وأن تحظر أشكال التمييز المباشر وغير المباشر، بطرق منها توسيع نطاق هذه الجرائم لتندرج في الإجراءات المدنية^(٤١).

١٤ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بإعداد خطة وطنية لمكافحة التمييز^(٤٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع خطة وطنية لمناهضة العنصرية والتمييز تشمل إجراءات لمنع التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية والحماية منه^(٤٣).

١٥ - وأعربت شبكة دعم المهاجرين عن ضرورة تجميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز بالعمل مع هيئة للدعم والرصد من أجل إلقاء الضوء على حالات التمييز العنصري وكره الأجانب^(٤٤).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤٥)

١٦ - أوصت جمعية سينبري خونتوس المدنية بتشجيع المشاريع الرامية إلى تحسين البيئة وإنعاشها^(٤٦).

١٧ - وأوصى مشروع التنظيم والتنمية والتعليم والبحث أوروغواي بالمضي قدماً في تنفيذ البرنامج المتعلق بالشركات وحقوق الإنسان^(٤٧)؛ وتعزيز سياسات حقوق الإنسان الخاصة بالشركات الحكومية وشبه الحكومية والشركات التي تشارك فيها الدولة أو تراقبها^(٤٨)؛ ومنع انتهاك حقوق الإنسان في الخارج من قبل شركات توجد مقارها في إقليم الدولة الطرف^(٤٩)؛ والمساهمة في وضع معاهدة دولية ملزمة بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات^(٥٠).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٥١)

١٨ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى العنف ضد أفراد مجتمع الميم، والمستوى العالي من السادية والقسوة اتجاههم^(٥٢). وفي غياب قانون يجرم أي نوع من أنواع التمييز^(٥٣)، لا يمكن لهؤلاء الأشخاص عند تعرضهم للعنف أن يحتجوا إلا بالجرائم الجنائية مثل التحريض أو أفعال الكراهية، ونادراً ما يُطبق القضاة التشريعات الجنائية في هذا الصدد، ولذلك تبقى مثل هذه الجرائم دون عقاب في أغلب الأحيان^(٥٤). وأكدت منظمة العفو الدولية عدم إحراز أي تقدم في التحقيقات المتعلقة بعمليات قتل أربع نساء من مغايرات الهوية الجنسية في عام ٢٠١٢^(٥٥). وأوصت بالموافقة على القانون الشامل للأشخاص مغايري الهوية الجنسية والتحقيق بشكل كامل في جرائم القتل الأربع المذكورة أعلاه وتقديم الجناة إلى العدالة، وإنشاء آلية لرصد أعمال العنف ضد أفراد مجتمع الميم^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ بمنع العنف ضد هؤلاء الأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه وضمان الصحة والسلامة البدنية لهم، لا سيما للنساء مغايرات الهوية الجنسية^(٥٧).

١٩ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن الاكتظاظ في بعض السجون^(٥٨). ووفقاً لتقرير رسمي، قد تشكل مستويات العنف وعدم الالتزام بالمعايير الدنيا في ٣٠ في المائة من السجون معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(٥٩). وأوصت المنظمة ببذل مزيد من الجهود للحد من الاكتظاظ في السجون ومعالجة سوء الأوضاع المعيشية وضمان إعادة التأهيل وفرص الإدماج^(٦٠).

٢٠ - وأدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠١٥ أفعال العنف التي ارتكبتها موظفون حكوميون في المعهد الوطني المعني بالأطفال والمراهقين في أوروغواي بحق مراهقين مسلوبي الحرية وحثت الدولة الطرف على مواصلة التحقيقات ومعاقبة المسؤولين وتفادي وقوع أفعال مماثلة^(٦١).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٢)

٢١- فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة للتعاون مع التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وفي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان^(٦٣)، قالت منظمة العفو الدولية إن الأهداف المتمثلة في الحقيقة والعدالة وجبر الضرر لصالح ضحايا الجرائم المرتكبة في فترة الحكومة المدنية العسكرية بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥ لم تُحقَّق حتى الآن^(٦٤). وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية بأن العديد من العقوبات لا تزال تحول دون مكافحة الإفلات من العقاب^(٦٥). ولاحظت هذه اللجنة مع منظمات أخرى التقدم الضعيف المحرز في معالجة الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الديكتاتورية المدنية العسكرية^(٦٦). وأشارت الرابطة المدنية للسجناء السابقين والسجناء السياسيين السابقين في أوروغواي (كرايسول) إلى خطر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٦٧). كما أشارت جمعية سينبري خونوس المدنية إلى عدم الاعتراف بجرائم الديكتاتورية على أنها جرائم ضد الإنسانية، وإلى توفُّف البحث عن المختفين لفترة طويلة وقلة عدد الشكاوى التي انتهت بنتيجة ناجحة^(٦٨). وأوصت هذه الجمعية بإجراء تحقيقات والبحث عن ضحايا الاختفاء القسري خلال فترة الديكتاتورية، كما أوصت بأن تعترف السلطة القضائية بهذه التحقيقات وأن تقر بأن جرائم وحالات الاختفاء القسري هي جرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تسقط بالتقادم^(٦٩).

٢٢- وأفادت رابطة كرايسول بأن محكمة العدل العليا أعلنت في عام ٢٠١٣ عدم دستورية بعض الأحكام التي تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية انتهاكات لا يمكن سقوطها بالتقادم ولا العفو عن مرتكبيها (القرار ٢٠١٣/٢٠)^(٧٠). وقالت منظمة العفو الدولية إن محكمة العدل العليا أصدرت في عام ٢٠١٧، خلافاً للقانون الدولي، الحكمين ٢٠١٧/٦٨٠ و ٢٠١٧/١٩٢٥ اللذين ينصان من جديد على تقادم الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها مسؤولون حكوميون خلال فترة الحكم المدني العسكري^(٧١). ووفقاً لرابطة كرايسول، استندت هذه المحكمة في جميع القضايا التي قُدمت إليها لاحقاً إلى الحكم ٢٠١٧/٦٨٠ لإغلاق التحقيقات القضائية^(٧٢). ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فقد أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية بأن قرار محكمة العدل العليا الذي يعلن أن من المخالف للدستور عدم انطباق مبدأ التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال فترة الحكم الديكتاتوري هو قرار يتعارض مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ومعايير البلدان الأمريكية^(٧٣).

٢٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي أوروغواي قانون العفو (١٩٨٦) وأن تقدم إلى العدالة المتهمين بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية؛ وأن تضمن عدم تطبيق العفو، ومبدأ التقادم، ومبادئ عدم رجعية القانون الجنائي، وغيرها من التدابير المماثلة، على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي؛ وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لحكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية جيلمان ضد أوروغواي (٢٠١١)^(٧٤).

٢٤- وأدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠١٧ التهديدات بالقتل التي وُجِّهت إلى السلطات والموظفين القضائيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يضطعون بدور ما في الإجراءات القضائية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية العسكرية^(٧٥). وحثت أوروغواي على اتخاذ تدابير لضمان أمن الموظفين القضائيين^(٧٦). وقد وفرت هذه اللجنة تدابير احترازية لصالح شخص تلقى تهديدات^(٧٧). وأثارت منظمة العفو الدولية شواغل مماثلة^(٧٨).

٢٥- وأشارت رابطة كرايسول إلى أوجه قصور في القوانين المتعلقة بتقديم تعويضات للضحايا، موضحة أن هذه القوانين لا تغطي جميع الضحايا، ولا سيما الأشخاص مسلوبو الحرية والأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية^(٧٩).

٢٦- وتحديث الورقة المشتركة ٤ عن ضعف الآليات المعنية بإدراج منظور يغطي الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان في القرارات القضائية، وعن استمرار الممارسات القضائية التمييزية التي لا تقوم على منظور حقوق الإنسان^(٨٠). وأوصت أوروغواي بأن تدرج في إقامة العدل منظوراً قائماً على حقوق الإنسان يشمل الاعتبارات الجنسانية والعرق والإثنية؛ وأن تعمل مع وكالات حكومية أخرى لضمان فعالية القرارات المتخذة من أجل حماية النساء والفتيات والمراهقين؛ وأن تضيف طابعاً منهجياً على السوابق القانونية التي تستشهد بها، وأن تطبق بفعالية القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٨١).

٢٧- وأكدت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بدء سريان قانون جديد للإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٧، الذي ينطوي على تحسن فيما يخص ضمانات مراعاة الأصول القانونية واحترام حقوق الإنسان^(٨٢). وأفادت جمعية كاتاليخو بأن المبادرة المعارضة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية الجديد، التي وافق عليها مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٨، تُعَرِّض المبادئ المنصوص عليها في القانون المذكور للخطر^(٨٣). وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦ من هذا القانون على الحبس الاحتياطي الإلزامي للمجرمين الذين عاودوا ارتكاب جرائم مثل السرقة في ظروف مشددة أو المخدرات أو هتك العرض باستخدام العنف، مما يؤدي إلى تعميم الحبس الاحتياطي وجعله إلزامياً^(٨٤).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى الآثار المترتبة على تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمراهقين المخالفين للقانون^(٨٥)، لأنه عدل قانون الطفولة والمراهقة^(٨٦). ويقتضي أحد التعديلات سلب حرية المراهقين المتهمين بمحاولة السرقة مع العنف إلى حين إصدار حكم بشأنهم^(٨٧). وهذا يتناقض مع إحدى توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤^(٨٨). ورأت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال أن هذا الوضع يشكل تراجعاً في مجال حقوق الأطفال والمراهقين^(٨٩).

٢٩- ورحبت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء المعهد الوطني لإدماج المراهقين اجتماعياً من أجل إدارة الإجراءات الاجتماعية التعليمية الخاصة بالمراهقين المخالفين للقانون^(٩٠). وأشارت بتقدير إلى الجهود المبذولة لضمان اتساق ممارسات النظام الجنائي للأحداث مع التشريعات السارية^(٩١). ومع ذلك، فإن أوروغواي هي البلد الذي يوجد فيه أكبر عدد من المراهقين مسلوبو الحرية في أمريكا اللاتينية^(٩٢). وأكدت منظمة العفو الدولية أنه وفقاً للآلية الوقائية الوطنية، يوجد في السجون، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ٧٦ في المائة من بين ٦٢١ شخصاً في الفئة العمرية ١٣-١٧ مودعاً في أطر مؤسسية في أوروغواي^(٩٣).

٣٠- ورأت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال أن غياب تدابير اجتماعية تعليمية غير احتجازية وعدم تطبيق العدالة الإصلاحية، يؤديان إلى اللجوء إلى سلب حرية المراهقين كتنديب أول في جميع الأحوال^(٩٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بالحد من تطبيق سلب الحرية في النظام الجنائي للأحداث^(٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تلغي أوروغواي سلب حرية المراهقين أو أن تقلص مدته إلى أدنى حد إذا كان لا بد منه، وأن تستثمر الموارد اللازمة لحماية حقوق المراهقين في حال لا يمكن تجنب سلب الحرية^(٩٦). وأوصت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بمراجعة التشريعات الجنائية الخاصة بالمراهقين^(٩٧).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٩٨)

٣١- لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية بقلق أن عام ٢٠١٧ عرف زيادة في عدد الشكاوى الجنائية المتعلقة بالتشهير والإساءة المقدمة ضد صحفيين من قبل موظفين عموميين يُزعم أنهم تأثروا بما نُشر عن أدائهم لمهامهم. وسُجّلت أيضاً بيانات فيها وسم أدلى بها أشخاص ومسؤولون ذوو مناصب حكومية ضد صحفيين ومنابر إعلامية^(٩٩).

٣٢- وذكرت منظمة الوصول الآن أن عام ٢٠١٧ سجل تراجعاً قانونياً في حماية الحق في الوصول إلى المعلومات العامة بسبب إصدار مرسوم تنفيذي يعلن أن "أي موظف حكومي ينشر وثائق مشار إليها في هذه المادة أو يكشف عنها أو ينقلها إلى أطراف ثالثة، ماعداً في الحالات التي ينص عليها القانون، يكون قد ارتكب جريمة خطيرة جداً". وقالت المنظمة نفسها إن اللغة المستخدمة في هذا المرسوم غامضة وقد تمنع من الإعلان عن بيانات متعلقة بالمصلحة العامة، مما قد يحد من إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة العامة والأمن والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان^(١٠٠). وأوصت المنظمة أوروغواي بالامتناع عن اعتماد تشريعات مماثلة للمرسوم التنفيذي ٩٩١/٥٠٠، الذي يمكن تفسير لغته الفضفاضة بأنها تفرض مسؤولية على الموظفين الحكوميين المبلغين عن المخالفات^(١٠١).

٣٣- وأوصت جمعية سينبري خونتوس المدنية بالترويج للقانون ١٨-٣٨١ بشأن "إمكانية الوصول إلى المعلومات العامة" لضمان استفادة أي مواطن من هذه الإمكانية في جميع أنحاء البلد^(١٠٢).

٣٤- وأشارت منظمة الوصول الآن إلى اعتماد قانون "البرمجيات المجانية"، الذي ينص على ضرورة أن تستخدم الحكومة برمجيات مجانية أو مفتوحة المصدر ما لم يكن هناك مبرر مقبول لعكس ذلك^(١٠٣). بيد أن برمجيات المراقبة المسماة "الجارديان" التي اشترتها الحكومة لم تمثل لهذا القانون^(١٠٤). وأوصت منظمة الوصول الآن بإصدار تشريعات تحمي حياد الإنترنت؛ وتحظر ممارسة الحكومة للرقابة الجماعية؛ وتتبع إجراءات قائمة على احترام الحقوق فيما يتعلق بمشتريات تكنولوجيا المراقبة وصيانتها والحصول عليها؛ وتنشئ الرقابة المدنية وتقتضي إذناً قضائياً مستقلاً لاستخدام هذه التكنولوجيا^(١٠٥).

٣٥- وأكدت شبكة دعم المهاجرين أنه على الرغم من التوصيات التي تدعو إلى منح مواطني أوروغواي المقيمين في الخارج إمكانية ممارسة حق التصويت^(١٠٦)، لا يزال النضال مستمراً من أجل وضع آلية تسمح بممارسة هذا الحق^(١٠٧). وأوصت جمعية سينبري خونتوس المدنية باعتماد قانون لتفسير الدستور حتى يتمكن مواطنو أوروغواي المقيمون في الخارج من المشاركة في الحياة السياسية للبلد^(١٠٨).

حظر جميع أشكال الرق^(١٠٩)

٣٦- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص تُنفذ حالياً^(١١٠) أو تُنفذ مسبقاً جزء منها^(١١١). وأكدت أن مجلس النواب ينظر حالياً في القانون الشامل المتعلق بالاتجار بالأشخاص^(١١٢)؛ وأنه لا توجد أي خطة عمل وطنية في هذا الصدد^(١١٣)؛ وأن برنامج حماية الضحايا والشهود يُنفذ بصعوبة و فقط أثناء الإجراءات القضائية^(١١٤)؛ وأن الهيئة المشتركة بين المؤسسات لا تمتلك ميزانية خاصة بها ولا تُعتبر إطاراً ملائماً من حيث الموضوع لمناقشة السياسة العامة^(١١٥)؛ وأن محاكمات الأشخاص المتورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص قليلة جداً^(١١٦)؛ وأن الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في العمل ما زال مستمراً دون إلقاء الضوء عليه^(١١٧).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ أوروغواي باتخاذ إجراءات للتوعية بموضوع الاتجار بالبشر؛ وإقرار خطة وطنية بشأن هذا الموضوع وتنفيذها؛ وتزويد الهيئة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالموارد اللازمة؛ وإقرار قانون ينص بوضوح على توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطة الوطنية المذكورة؛ ووضع سياسة لرد الحقوق للضحايا؛ وتوفير التدريب اللازم للموظفين المعنيين^(١١٨).

٣٨- وقالت شبكة دعم المهاجرين إن العمل جارٍ من أجل إلقاء الضوء على الاتجار بالبشر وإدراج منظور جنساني. وينص القانون الشامل لمكافحة العنف الجنساني على أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي هو شكل من أشكال العنف الجنساني، لكن هناك صعوبات في تنفيذ هذا القانون لضمان توفير الرعاية المناسبة للضحايا^(١١٩). ولاحظت هذه الشبكة ارتفاع مستوى استغلال عمال الجنس^(١٢٠). ورأت أن من الصعب توفير الدعم الكافي لضحايا العنف الجنساني وخاصة ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، نظراً لقلة الموارد^(١٢١).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٢٢)

٣٩- أكدت الورقة المشتركة ٣ عدم كفاية الجهود المبذولة لاستيفاء معايير الحصول على السكن، لأن هناك مواطنين من أوروغواي لا يستطيعون الحصول على سكن لائق حتى الآن^(١٢٣). وأوصت بزيادة الإنفاق العام المخصص للسكن وحل المشاكل التي تواجهها الأسر غير المشمولة بخطة وبرامج الإسكان من أجل الحصول على السكن^(١٢٤).

الحق في الصحة^(١٢٥)

٤٠- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القانون رقم ١٨٩٨٧ (٢٠١٢) يسمح بالإجهاض العمدي في ظروف معينة. ومع ذلك، أدت ممارسة العاملين في مجال الصحة للاستنكاف الضميري بطريقة سيئة إلى انتهاك شديد للحقوق^(١٢٦). وأوصت الورقة بأن تنظم أوروغواي ممارسة الاستنكاف الضميري وأن تكفل نقل النساء المعنيات في الوقت المناسب من المؤسسات التي يُلجأ فيها إلى هذه الممارسة^(١٢٧).

٤١- وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، أوصت الورقة المشتركة ٤ بتدريب الموظفين بشأن مواضيع رئيسية منها مثلاً حمل المراهقات والطفلات، وأساليب منع الحمل، والإجهاض العمدي، والتنوع الجنسي، والعنف الجنساني؛ ووضع استراتيجيات للتعريف بالقوانين السارية وأساليب منع الحمل المتاحة^(١٢٨). كما أوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ بروتوكول للرعاية الشاملة والإلزامية لفائدة أفراد مجتمع الميم على نطاق نظام الصحة العام والخاص، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ وحظر العلاجات التحويلية وأي ممارسات أخرى تقوض الحقوق الجنسية أو الإنجابية لجميع الأشخاص، ولا سيما أفراد مجتمع الميم^(١٢٩).

٤٢- وقالت منظمة العفو الدولية إن القانون رقم ١٩-٥٢٩ المتعلق بالصحة العقلية (٢٠١٧) لا يمثل لتوصيات هيئات المعاهدات وتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٣٠). وأوصت المنظمة بتعديل هذا القانون بغرض إنشاء هيئة مستقلة لاستعراض حقوق الإنسان ومعنية بالصحة العقلية، وإلغاء عبارات "الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية"؛ وتوفير ميزانية كافية لتنفيذ القانون المذكور على نحو فعال؛ ووضع جدول زمني لإغلاق مصحات الأمراض

العقلية ومستشفيات الأمراض النفسانية بصورة دائمة^(١٣١). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان أن يشمل القانون رقم ١٩-٥٢٩ وما يتصل به من تنظيم وتنفيذ نهجاً خاصاً بحقوق الإنسان، وضمان أن تكون اللجنة الوطنية لمراقبة رعاية الصحة العقلية، المقترحة في القانون المذكور، لجنة مستقلة وقائمة بذاتها^(١٣٢).

الحق في التعليم^(١٣٣)

٤٣- أكدت الورقة المشتركة ٣ أن نظام التعليم حقق مستويات مهمة من حيث الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها، وقد بات يشمل أشد الفئات السكانية ضعفاً^(١٣٤). ومع ذلك، وعلى الرغم من التوصيات المتعلقة بإكمال التعليم في الوقت المناسب وبالانقطاع عن الدراسة^(١٣٥)، لم تجر أي تغييرات جوهرية في هذا الصدد^(١٣٦). وأوصت الورقة أوروغواي بوضع سياسات عامة لتعزيز العوامل التي تسمح بنماء الأطفال والمراهقين كاستراتيجية لضمان إكمالهم التعليم المتوسط في الوقت المناسب وتفادي انقطاعهم عن الدراسة؛ وزيادة ميزانية المراكز التعليمية التي تلبى احتياجات طلاب المدارس المتوسطة المنتمين إلى أوساط اجتماعية واقتصادية ضعيفة؛ وبدء تنفيذ برامج لإعادة المراهقين الضعفاء اجتماعياً إلى نظام التعليم^(١٣٧).

٤٤- وأكد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن الخطوات المتخذة للحماية من التمييز داخل نظام التعليم غير واضحة^(١٣٨). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم الحديث عن التثقيف الجنسي في الفصول الدراسية بشكل صريح، ولا سيما فيما يخص التنوع الجنسي والاعتبارات الجنسية^(١٣٩). وأوصت بضمان تعليم خال من التمييز يشمل تثقيفاً جنسياً شاملاً؛ وتنفيذ سياسات تسمح للمؤسسات التعليمية العامة والخاصة باعتماد تدابير مناهضة للتمييز بغية منع أي نوع من المضايقة أو التخويف تجاه أفراد مجتمع الميم^(١٤٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتنفيذ برامج التثقيف الجنسي والإنجابي في التعليم الابتدائي والثانوي بصورة فعالة ومن منظور حقوق الإنسان ونوع الجنس والهوية الجنسية والميل الجنسي والعرق/الإثنية^(١٤١).

٤٥- وأوصت جمعية سينبري خونتوس المدنية بالتفكير في إنشاء جامعة للتربية من أجل تدريب المدرسين في المستويات التعليمية الثلاثة بشكل متكامل، مع تركيز تدريبهم على مبدأ الاستقلالية المهنية^(١٤٢).

٤٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بضمان علمانية التعليم^(١٤٣).

٤٧- وأوصى صندوق التحالف من أجل الدفاع بأن تحترم أوروغواي اختيارات الوالدين بشأن تعليم أطفالهم^(١٤٤).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٤٥)

٤٨- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن أوروغواي ما زالت تسجل أعداداً كبيرة من النساء اللواتي يُقتلن على أيدي رفقاتهن الحاليين أو السابقين^(١٤٦). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نظام إدارة الأمن العام (وزارة الداخلية) سجل ٢٠٠٥٣ شكاوى بشأن العنف المنزلي والجرائم ذات الصلة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن ٩٠ من المائة من أصل ٢٦ جريمة قتل إناث مسجلة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ كانت جرائم مرتكبة في المنزل^(١٤٧).

٤٩ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير لمنع ومكافحة العنف الجنساني^(١٤٨). وذكرت أن التحيزات المستمرة في الأحكام القضائية، وعدم متابعة الشرطة لشكاوى الضحايا، تشكل عقبة في سبيل مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني^(١٤٩).

٥٠ - ورحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية بالموافقة على مشروع القانون الذي يجرم قتل الإناث^(١٥٠). وقالت الورقة المشتركة ٥ إنه على الرغم من التقدم الكبير المتمثل في إصدار القانون ١٩-٥٨٠ المتعلق بمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (٢٠١٧)، هناك اختلافات في الرأي بشأن محتواه وصعوبة تنفيذه^(١٥١). ورأت الورقة المشتركة ٤ أن هذا التقدم القانوني غير مدعوم بميزانية وموارد بشرية ودورات تدريبية كافية، خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة^(١٥٢)؛ وأن القانون المذكور لن يكون ذا أثر إيجابي إذا لم تتح الموارد اللازمة للعاملين في مجالات العدالة والصحة والتعليم^(١٥٣). ولاحظت أن من بين المجالات التي تحتاج إلى الاهتمام في هذا الصدد: تدريب موظفي الدولة، لا سيما في قطاعات الصحة والعدالة والتعليم؛ واتخاذ تدابير لتغيير الأنماط الثقافية التمييزية؛ وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ القانون السالف الذكر^(١٥٤). وأعربت منظمة العفو الدولية كذلك عن الشواغل نفسها، بما في ذلك ضعف خدمات دعم الضحايا^(١٥٥).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ القانون المذكور^(١٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتخصيص ميزانية أكبر للمعهد الوطني للمرأة واستعراض هيكله بوصفه وزارة؛ وتخصيص ميزانية للمحاكم المتخصصة في العنف الجنساني وتدريب موظفيها؛ وتعزيز رصد وتقييم مدى الامتثال لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستعراض الدوري الشامل^(١٥٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تشكل أوروغواي المجلس الاستشاري المعني بحياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة وهيئة الرصد والتقييم، اللذين ينص على إنشائهما القانون ١٩-٥٨٠، وأن تحقق بشكل كامل في العنف الجنساني وتقدم المسؤولين عنه إلى العدالة^(١٥٨).

٥٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدم تنفيذ التوصية الداعية إلى إنشاء آليات مكلفة بالإشراف على تطبيق بروتوكولات الأجهزة الحكومية^(١٥٩)، مما يؤثر في حماية المرأة ويدعم الممارسات السيئة^(١٦٠). وأوصت الورقة بإنشاء آليات لمراقبة ورصد الممارسات الحكومية وغير الحكومية^(١٦١).

٥٣ - ورأت الورقة المشتركة ٥ أن التوصيات المتعلقة بتدابير حماية ضحايا العنف المنزلي^(١٦٢) لم تنفذ إلا جزئياً لأن التدابير المتخذة في هذا الصدد غير كافية^(١٦٣). وأوصت بتعزيز آليات الحماية لمنع جرائم قتل الإناث وضمان منفذٍ وحيدٍ إلى شبكة الحماية لتجنب إيذاء الضحايا من جديد^(١٦٤).

٥٤ - وأشارت جمعية سينبري خونوتوس المدنية إلى قلة الملاجئ الخاصة بضحايا العنف المنزلي والجنساني، فضلاً عن قلة الدعم النفسي والطبي المقدم لهم^(١٦٥). وأوصت بمنحهم الحماية^(١٦٦).

الأطفال^(١٦٧)

٥٥ - ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العنف ضد الأطفال والمراهقين بلغ مستوى خطيراً^(١٦٨). وأوصت أوروغواي بنشر معلومات بشأن هذا العنف للتوعية بأبعاده الحقيقية؛ وتدريب جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال والمراهقين، بمن فيهم العاملون في النظامين الطبي والقضائي، كي لا يؤدي هذا العنف إلى حالات إيذاء جديدة أو إيداع غير ضروري في أطر مؤسسية^(١٦٩).

٥٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى تجريم الاعتداء الجنسي في عام ٢٠١٧^(١٧٠) ومع ذلك ليس من السهل اكتشافه^(١٧١) ونادراً ما يُلقى عليه الضوء^(١٧٢). ويبين النظام الصحي مدى الصعوبات المواجهة في اكتشاف الاعتداء الجنسي ورعاية ضحاياه^(١٧٣). وأشارت الورقة إلى ممارسات الإيذاء المتكرر للأطفال والمراهقين^(١٧٤). وأوصت بإنشاء أجهزة للرعاية المتعددة التخصصات والمتخصصة؛ وتوفير قنوات لتقديم الشكاوى تكون في المتناول وسرية وملائمة للأطفال والمراهقين؛ والتحقيق في جرائم قتل الأطفال والمراهقين، ومقاضاة المسؤولين عنها^(١٧٥).

٥٧ - وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، أوصت الورقة المشتركة ٥ بإعطاء صفة رسمية للآليات المعنية بالسياسة العامة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري وتزويدها بالموارد اللازمة؛ وتنفيذ خدمات متخصصة لرعاية الضحايا؛ وتعزيز نظام العدالة بفرق تقنية متخصصة لدعم الضحايا وتدريب العاملين فيه^(١٧٦).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٧)

٥٨ - أوصت جمعية سينبري خونتوس المدنية بتنظيم تنفيذ القانون ١٨-٦٥١ المتعلق بالحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٨). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بمواءمة هذا القانون مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٩).

٥٩ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ أوروغواي بوضع نظام للمعلومات الإحصائية من أجل صياغة سياسات تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨٠).

٦٠ - وقالت الورقة المشتركة ٢ إن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز وأن الصور النمطية لا تزال قائمة^(١٨١). وأوصت بتعديل التشريعات لكي تعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة تمييزاً وإلغاء عبارات الازدراء من التشريعات الوطنية؛ وإنشاء المعهد الوطني المعني بالإعاقة، مع تزويده بالموارد الكافية لتنفيذ السياسات العامة^(١٨٢).

٦١ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات في الحصول على تعليم ينمي إمكاناتهم بالكامل ويمكّنهم من دخول سوق العمل^(١٨٣).

٦٢ - وقالت الورقة المشتركة ٢ إن الموافقة في عام ٢٠١٧ على بروتوكول العمل المتعلق بقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز التعليم كانت غير مكتملة، لأن هناك حاجة إلى وضع تعريفات محددة لتنفيذ هذا البروتوكول، وتدريب الموظفين المكلفين بتطبيقه، وإنشاء آليات لمراقبة مدى تطبيقه^(١٨٤). وما زال التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة نادراً ومحدوداً^(١٨٥). وأوصت الورقة بضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم ومشاركتهم بفعالية في المسار التعليمي، وإنشاء آليات للشكاوى في حالات تعرضهم للتمييز^(١٨٦).

٦٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى قلة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل والبيئة المادية والمعلومات والاتصالات العامة، لا سيما في المناطق الداخلية من البلد^(١٨٧). وأشارت أيضاً جمعية سينبري خونتوس المدنية إلى نقص في تدريب المدرسين على نظام برايل ولغة الإشارة المستخدمة في أوروغواي^(١٨٨).

٦٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يكون هدف خدمات المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة هو ضمان حقوقهم في حياة مستقلة والاندماج في المجتمع^(١٨٩). وأوصت الورقة بالإسراع في تنفيذ الخطة الوطنية بشأن الوصول إلى العدالة وتوفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩٠).

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ أوروغواي بأن تُطبق حصة ٤ في المائة المخصصة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام وأن تطبق جزاءات على المؤسسات التي لا تحترم هذه الحصة^(١٩١). كما أوصت بالموافقة على قانون إدماج العمال ذوي الإعاقة في وظائف في القطاع الخاص^(١٩٢).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٩٣)

٦٦- أشار مجلس شعب تشاروا إلى عدم وجود أي ممثلين للشعوب الأصلية في الأمانة العامة المعنية بالأعراق والإثنيات والسكان المهاجرين بمجلس مقاطعة مونتيفيديو، التي أنشئت في عام ٢٠١٦^(١٩٤). وأوصى بإنشاء أمانة عامة لشؤون الشعوب الأصلية^(١٩٥).

٦٧- وأشار مجلس شعب تشاروا أيضاً إلى عدم اتخاذ أي خطوات لمكافحة القوالب النمطية، على عكس توصية الاستعراض الدوري الشامل^(١٩٦). وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن أوروغواي لم تتخذ خطوات لتوفير حماية أكبر للشعوب الأصلية^(١٩٧)، وأن من المحتمل إلغاء تعيين عضو من مجلس شعب تشاروا كمستشار شرقي معني بشؤون السكان الأصليين، نظراً لنقص التمويل^(١٩٨).

٦٨- وأكد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن الأراضي التي تشغلها المجتمعات الأصلية عادة لم تُحدد ولم تُعَيَّن بوصفها أراضي أسلاف هذه المجتمعات^(١٩٩).

٦٩- وأوصى نفس المركز أوروغواي بالقضاء على القوالب النمطية بشأن الأشخاص المنحدرين من الشعوب الأصلية؛ وهيئة بيئة يمكنهم فيها الحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم وتقاليدهم وعاداتهم والتعبير عنها؛ والاعتراف بحقوقهم الجماعية؛ وإشراكهم في الشؤون الحكومية^(٢٠٠).

٧٠- وأفاد مجلس شعب تشاروا بأن الدولة لا تعترف بمسؤوليتها عن الإبادة الجماعية للسكان المنتمين إلى شعب تشاروا^(٢٠١). وأوصى بأن تعترف الدولة بالوجود السابق والوجود الحالي للشعوب الأصلية، وكذلك بالإبادة الجماعية لشعب تشاروا^(٢٠٢). وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما بترويج فهم أفضل للكيفية التي يتعامل بها المجتمع مع ماضٍ من جرائم الإبادة الجماعية والطريقة التي يمكن بها للدول التي دمرتها مثل هذه الجرائم أن تتغلب على النزاع^(٢٠٣).

٧١- وأشار مجلس شعب تشاروا إلى الوضع الحرج للشبان المراهقين من الشعوب الأصلية. فنسبة من يكملون تعليمهم الثانوي أقل من ٥ في المائة ولم تُتخذ أي إجراءات خاصة لخفض معدل التسرب^(٢٠٤).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشدون داخلياً

٧٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى الشروط غير الواقعية للحصول على تأشيرة الدخول^(٢٠٥)، وذكرت أنه لا توجد خطط أو بروتوكولات أو عمليات لصياغة سياسة ملائمة بشأن المهاجرين واللاجئين. ونتيجة ذلك، لم توضح الاستجابة المؤسسية، سواء فيما يتعلق بالهجرة النظامية أو غير النظامية^(٢٠٦). واعتبرت شبكة دعم المهاجرين أن فرض التأشيرات لدخول أوروغواي ينتهك حق الهجرة، ويتسبب في مخاطر في أماكن العبور والمقصد، ويعرقل لم شمل الأسر^(٢٠٧).

٧٣- وأوصت منظمة العفو الدولية أوروغواي بإعداد خطة عمل للامتثال للوثيقة الإطارية بشأن سياسة الهجرة؛ وتخصيص ميزانية محددة لسياسات الهجرة واللاجئين من أجل ضمان المعالجة العادلة والفعالة لطلبات اللجوء والإقامة؛ وإعادة النظر في شروط الحصول على تأشيرة الدخول بغية منع الهجرة غير الآمنة وتسهيل لم شمل الأسر^(٢٠٨). وأوصت شبكة دعم المهاجرين بالمضي قدماً في صياغة برنامج عمل بشأن الهجرة^(٢٠٩).

٧٤- وسلطت شبكة دعم المهاجرين الضوء على المشاكل الرئيسية في مجال العمل، وصعوبة الحصول على عمل دون وثائق الإقامة، والعمالة غير النظامية، والكفاءة الزائدة، وتفاقم هذه المشاكل في حالة النساء المهاجرات^(٢١٠).

٧٥- وأشارت شبكة دعم المهاجرين إلى ضرورة إيلاء الأولوية لمسألة عدم وجود حل سكني للمهاجرين الوافدين حديثاً الذين هم في حالة ضعف^(٢١١).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

Access Now	Access Now (United States of America);
ADF International	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International (AI) (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Catalejo	Colectivo Catalejo (Uruguay);
Cieenpre Juntos	Asociación Civil Cieenpre Juntos (CIEENPRE) (Uruguay);
CONACHA	Consejo de la Nación Charrúa (CO.NA.CHA.) (Uruguay);
Crysol	Asociación civil de ex presas y ex presos políticos de Uruguay (CRYSOL) (Uruguay);
DNI	Defensa de los Niños Internacional (DNI)-Sección Uruguay (Uruguay);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN) (Switzerland);
IHRC-OU	International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma College of Law (IHRC-OU) (United States of America);
PODER	Proyecto sobre Organización, Desarrollo, Educación e Investigación (PODER) (México);
Red de Apoyo al Migrante	Red de Apoyo al Migrante (Uruguay).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Colectivo Ovejas Negras y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (Uruguay);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Alianza de Organizaciones por los Derechos de las Personas con Discapacidad en Uruguay (Asamblea Instituyente por Salud Mental, Desmanicomialización y Vida digna; Asociación de Esclerosis Múltiple de Uruguay — EMUR; Asociación de Padres y Amigos de Sordos del Uruguay — APASU; Asociación de Sordos del Uruguay — ASUR (JUVESUR); Asociación de Usuarios de Montevideo e Interior de la República (ASUMIR); CENTEA Uruguay; Centro de Capacitación Humanizadora — CECAHU; Centro de Archivos y Acceso a la Información Pública — CAinfo; Centro de Investigación, Educación y Encuentro Popular Rebellato (CIEENPRE JUNTOS); Centro de Investigación y Desarrollo para la Persona Sorda - CINDE; Cotidiano Mujer; Federación Autismo Uruguay - FAU; Federación Uruguaya Asociaciones de Padres de Personas con Discapacidad Intelectual — FUAP; Fundación Bensadoun Laurent; Fundación Alejandra Forlán; Grupo de Trabajo sobre Educación

- Inclusiva en Uruguay - GT-EI; Instituto Interamericano sobre Discapacidad y Desarrollo Inclusivo - iiDi; Juntos por un sueño — Comisión de Apoyo a personas con Discapacidad de Ciudad de la Costa; Movimiento Estamos Todos En Acción — M.E.T.A — Uruguay; Nacer, Crecer, Vivir — NACREVI; Observatorio Uruguayo por los Derechos de las Personas con Discapacidad; ProEdu Educación Inclusiva de Calidad; Unión Nacional de Ciegos de Uruguay — UNCU (Uruguay);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Edmund Rice International (ERI), Fundación Marista para la Solidaridad Internacional (FMSI), Defensoría Edmundo Rice, Asociación Civil OBSUR and Centro Educativo Los Tréboles (Switzerland and Uruguay);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Coalición de Organizaciones para el seguimiento del cumplimiento de las Recomendaciones (Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos Humanos de las Mujeres (CLADEM), Colectiva Mujeres e Iniciativas Sanitarias) (Uruguay);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Asociación Civil El Paso (ACEP) y Red Uruguaya contra la Violencia Doméstica y Sexual (RUCVDS) (Uruguay).

National human rights institution:

- INDDHH Institución Nacional de Derechos Humanos y Defensoría del Pueblo*, Uruguay.

Regional intergovernmental organization(s):

- IACHR-OAS Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States (IACHR-OAS) (United States of America).

- ² INDDHH, para. 17.
- ³ INDDHH, para. 9.
- ⁴ INDDHH, para. 10.
- ⁵ INDDHH, para. 11.
- ⁶ INDDHH, para. 33.
- ⁷ INDDHH, para. 34.
- ⁸ INDDHH, para. 34.
- ⁹ INDDHH, para. 33.
- ¹⁰ INDDHH, para. 35.
- ¹¹ INDDHH, para. 35.
- ¹² INDDHH, para. 12.
- ¹³ INDDHH, para. 13.
- ¹⁴ INDDHH, para. 14.
- ¹⁵ INDDHH, para. 14.
- ¹⁶ INDDHH, para. 21.
- ¹⁷ INDDHH, para. 21.
- ¹⁸ INDDHH, para. 22.
- ¹⁹ INDDHH, paras. 22–23.
- ²⁰ INDDHH, para. 18.
- ²¹ INDDHH, paras. 19–20.
- ²² INDDHH, para. 29. See also INDDHH, para. 27.
- ²³ INDDHH, para. 29.
- ²⁴ INDDHH, para. 24.
- ²⁵ INDDHH, para. 25.
- ²⁶ INDDHH, para. 26.
- ²⁷ INDDHH, para. 26.
- ²⁸ The following abbreviations are used in UPR documents:
 OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.1–123.8, 123.66, 123.73, 123.106 and 123.145.
- ³⁰ A/HRC/12/12, paras.78.3 and 78.4, and A/HRC/26/7, paras. 123.4, 123.5, 123.6 and 123.7.
- ³¹ IHRC-OU, p. 2.
- ³² CONACHA, para. 34. See also IHRC-OU, p. 2.
- ³³ ICAN, p. 1.
- ³⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.10–123.27, 123.29–123.30, 123.33, 123.36–123.37, 123.42–123.44, 123.46, 123.56, 123.58, 123.65, 123.79, 123.120, 123.122, 123.127, 123.131, 123.139, 123.144, 123.155 and 123.182.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.47–123.55, 123.57, 123.59, 123.62, 123.152, 123.158 and 123.159.
- ³⁶ A/HRC/26/7, para. 123.67.

- 37 AI, p. 5.
- 38 JS1, para. 1.
- 39 JS1, para. 4.
- 40 JS1, para. 17.
- 41 JS1, paras. 8–9.
- 42 JS1, para. 11.
- 43 AI, p. 7.
- 44 Red de apoyo al migrante, p. 4.
- 45 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.167 and 123.187.
- 46 Cienpre Juntos, para. 30.
- 47 PODER, para. 16.
- 48 PODER, para. 16.
- 49 PODER, para. 20.
- 50 PODER, para. 21.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.16, 123.67, 123.71, 123.72, 123.74, 123.76–123.78, 123.80, 123.82, 123.84, 123.85–123.87, 123.89–123.95, 123.101, 123.107 and 123.143.
- 52 JS1, para. 16.
- 53 JS1, para. 5.
- 54 JS1, para. 7.
- 55 AI, p. 5.
- 56 AI, p. 7. See also JS1, para. 23.
- 57 JS1, paras. 21–22.
- 58 AI, p. 1.
- 59 AI, p. 3.
- 60 AI, p. 6.
- 61 IACHR-OAS, p. 2.
- 62 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.9, 123.75, 123.81, 123.83, 123.86, 123.88, 123.133, 123.136, 123.138, 123.140, 123.141 and 123.146–123.150.
- 63 A/HRC/26/7, paras. 123.71 and 123.143.
- 64 AI, p. 1.
- 65 IACHR-OAS, p. 11.
- 66 IACHR-OAS, p. 11, Cienpre Juntos, para. 25 and Crysol, paras. 6 and 8.
- 67 Crysol, para. 13.
- 68 Cienpre Juntos, para. 25.
- 69 Cienpre Juntos, para. 26.
- 70 Crysol, para. 12.
- 71 AI, p. 1. See also Crysol, para. 14.
- 72 Crysol, para. 14.
- 73 AI, p. 2.
- 74 AI, p. 6.
- 75 IACHR-OAS, p. 2. See also IACHR-OAS, p. 11 and AI, p. 2.
- 76 IACHR-OAS, p. 2.
- 77 IACHR-OAS, p. 11. See also IACHR-OAS, p. 2.
- 78 AI, p. 2.
- 79 Crysol, paras. 15–16.
- 80 JS4, para. 24.
- 81 JS4, p. 9.
- 82 DNI, p. 1. See also Catalejo, para. 1 and IACHR-OAS, p. 10. See also A/HRC/26/7, paras. 123.134–123.136 and 123.144.
- 83 Catalejo, para. 3.
- 84 Catalejo, paras. 3–4.
- 85 JS3, para. 14. See also DNI, p. 1.
- 86 JS3, para. 16.
- 87 JS3, para. 15. See also DNI, p. 1.
- 88 JS3, para. 17. See also A/HRC/26/7, para. 123.134.
- 89 DNI, p. 1. See also JS3, para. 16.
- 90 JS3, para. 9.
- 91 JS3, para. 10.
- 92 JS3, para. 12.
- 93 AI, p. 3.
- 94 DNI, p. 2.
- 95 AI, p. 6.
- 96 JS3, paras. 19–20.

- 97 DNI, p. 2.
- 98 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.41, 123.151, 123.153, 123.154 and 123.156.
- 99 IACHR-OAS, p. 11.
- 100 Access Now, para. 12.
- 101 Access Now, para. 19.
- 102 Cienpre Juntos, para. 32.
- 103 Access Now, para. 14.
- 104 Access Now, paras. 13–14.
- 105 Access Now, paras. 16–18.
- 106 See A/HRC/26/7, paras. 123.151, 123.152 and 123.153.
- 107 Red de Apoyo al Migrante, p. 2.
- 108 Cienpre Juntos, para. 28.
- 109 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.117, 123.118, 123.121, 123.123–123.126, 123.128–123.130, 123.132 and 123.142.
- 110 JS5, paras. 6–8. See also A/HRC/26/7, paras. 123.120–120.124 and 123.127.
- 111 JS5, paras. 10–17. See also A/HRC/26/7, paras. 123.117–123.119, 123.125–123.126, 123.128–123.133, 123.137, 123.142 and 123.145.
- 112 JS5, para. 8. See also Red de Apoyo al Migrante, p. 3.
- 113 JS5, para. 9.
- 114 JS5, para. 13.
- 115 JS5, para. 15.
- 116 JS5, para. 16.
- 117 JS5, para. 17.
- 118 JS5, para. 21. See also Red de Apoyo al Migrante, p. 3.
- 119 Red de Apoyo al Migrante, p. 3.
- 120 Red de Apoyo al Migrante, p. 4.
- 121 Red de Apoyo al Migrante, p. 4.
- 122 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.39, 123.161–123.166, 123.169 and 123.171–123.175.
- 123 JS3, para. 27. See JS3, paras. 25–26.
- 124 JS3, paras. 35–34.
- 125 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.176 and 123.178.
- 126 JS4, para. 17.
- 127 JS4, p. 8.
- 128 JS4, p. 5.
- 129 JS1, paras. 33 and 36.
- 130 AI, p. 4.
- 131 AI, p. 6.
- 132 JS2, para. 6.
- 133 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.177, 123.179, 123.181, 123.183 and 123.184.
- 134 JS3, para. 37.
- 135 JS3, para. 39. See A/HRC/26/7, paras. 123.177, 123.179 and 123.181–123.183.
- 136 JS3, para. 44.
- 137 JS3, paras. 46–48.
- 138 IHRC-OU, p. 4.
- 139 JS1, para. 12.
- 140 JS1, paras. 14–15.
- 141 JS4, p. 8.
- 142 Cienpre Juntos, para. 16(ii).
- 143 JS4, p. 8.
- 144 ADF International, para. 13(a).
- 145 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.28, 123.45, 123.60, 123.61, 123.63, 123.68–123.70, 123.96–123.100, 123.102–123.105, 123.119, 123.137 and 123.160.
- 146 JS4, para. 30. See also AI, p. 5.
- 147 JS5, paras. 45–46.
- 148 AI, p. 5.
- 149 AI, p. 5.
- 150 IACHR-OAS, p. 2. See also AI, p. 2, JS4, para. 5 and JS5, para. 47. See also A/HRC/26/7, paras. 123.96, 123.100, 123.102 and 123.105.
- 151 JS5, para. 48.
- 152 JS4, para. 31.
- 153 JS4, p. 28.

- 154 JS4, para. 6. See also AI, p. 2.
155 AI, p. 2.
156 JS5, para. 53(a). See also AI, p. 6.
157 JS4, p. 13.
158 AI, p. 6.
159 See A/HRC/26/7, para. 123.95.
160 JS5, para. 52.
161 JS5, para. 53(f).
162 See A/HRC/26/7, paras. 123.90 and 123.92–123.94.
163 JS5, para. 51.
164 JS5, para. 53(b)(c).
165 Cienpre Juntos, para. 23.
166 Cienpre Juntos, para. 24.
167 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.31, 123.32, 123.34, 123.35, 123.64, 123.70, 123.108–123.116, 123.170 and 123.180.
168 JS3, para. 50.
169 JS3, paras. 62–64.
170 JS5, para. 24.
171 JS5, para. 27.
172 JS5, para. 28.
173 JS5, para. 29.
174 JS5, para. 32(b)(c)(d).
175 JS5, para. 44(a) (c) (d).
176 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, paras. 123.185 and 123.186.
177 Cienpre Juntos, para. 22. See also JS2, para. 38(i).
178 JS2, para. 38(ii).
179 JS2, para. 9.
180 JS2, para. 2.
181 JS2, para. 3(i)(iii)(iv).
182 JS2, para. 11.
183 JS2, para. 14.
184 JS2, para. 12.
185 JS2, para. 17(i)(ii).
186 JS2, para. 18. See also Cienpre Juntos, paras. 4–8.
187 Cienpre Juntos, para. 9.
188 JS2, para. 36(iv).
189 JS2, para. 32(i).
190 JS2, para. 32(vii).
191 For relevant recommendations, see A/HRC/26/7, para. 123.38.
192 CONACHA, para. 15.
193 CONACHA, para. 30.
194 CONACHA, para. 31. See also A/HRC/26/7, para. 123.46.
195 IHRC-OU, p. 1.
196 IHRC-OU, p. 2.
197 IHRC-OU, p. 5.
198 IHRC-OU, pp. 2, 3 and 5.
199 CONACHA, para. 30.
200 CONACHA, paras. 35–36. See also IHRC-OU, p. 3.
201 IHRC-OU, p. 6.
202 CONACHA, para. 33.
203 AI, p. 3.
204 AI, p. 4.
205 Red de Apoyo al Migrante, pp. 4–5.
206 AI, p. 6.
207 Red de Apoyo al Migrante, p. 5.
208 Red de Apoyo al Migrante, p. 6.
209 Red de Apoyo al Migrante, p. 6.
210 Red de Apoyo al Migrante, p. 6.
211 Red de Apoyo al Migrante, p. 6.
-